

وزارة الدفاع
المديرية العامة للعقود والمبيعات
اعلان مناقصة عامة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز ادوية طبية

العدد : ٥٤٠٦
التاريخ : ٢٠٢٤/٠١/٢
الى : السادة

م / اعلان مناقصة عامة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز ادوية طبية

يسرا وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (ادوية طبية) مع ملاحظة ما ياتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من الساعة (٩٠٠ الى ١٥٠٠) و على الایمبل :

Moddg.Contracts@mod.mil.iq

وكما موضحة في التعليمات الى مقدمي العطاءات .

٢. متطلبات التاهيل المطلوبة: تجهيز ادوية طبية

٣. يامكان مقدمي العطاء المهتمين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري (كتاب رسمي) معنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات وبعد دفع قيمة البيع البالغة (٥٠٠,٠٠٠) فقط خمسمائة الف دينار عراقي لا غيرها ويكون الدفع الكتروني .

٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الدفاع / بغداد / نهاية جسر الجمهورية / كراده مريم) في الموعد المحدد لغاية الساعة ٢٠٠٠ من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٦ ، العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين في الحضور في العنوان الآتي : وزارة الدفاع /بغداد/ قرب جسر الجمهورية (كرادة مريم) في الساعة ١٣٠٠ من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٦ ولغاية الساعة ٢٠٢٤/١٠ .

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٠ ولغاية الساعة ٢٠٢٤/١٢٠ .

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية (٤,٨٢٢,٣٧٦,٠٠٠) فقط اربعة مليارات وثمانمائة واثنان وعشرون مليون وثمانمائة وستة وسبعين الف دينار عراقي لا غيرها

٧. فترة التجهيز (١٢٠) يوم تقويمي .

٨. المنشأ: اي شركة تكون مسجلة لدى وزارة الصحة .

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (٣%) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفترة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت العناوين الوظيفية لمصادر خطابات الضمان وان يكون نافذا لمدة ستة أشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من قيمة العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالنسبة للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .

١١. ان يقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون معنون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحة الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بجلب ما يزيد براءة ذمته عند الاحالة .
١٢. يحق للطرف الاول مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
١٣. تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .
١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٣٠٠٠٣) ثلاثة بالاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقا للاصول والرسم العلوي البالغ (٠٠٠١١) واحد بالاف من قيمة العقد على ان لا يزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .
١٥. لا يجوز لمنتبسي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .
١٦. تتلزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بجلب كتاب من نقابة المحاسبين والمدققين او جماعة المحاسبين بوزيد سلامنة الموقف القانوني للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .
١٧. تدون اسعار فقرات استثمارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومبلغه الاجمالي بالمداد ويحول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون رقما وكمما يحول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة واذا وردت فقرة او فقرات لم يدون السعر ازانها ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازانها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .
١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تتلزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتايد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتليفات وعلى الشركة ابلاغ بكل تغير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .
٢١. في حالة تحقق ديون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتنظيماته .

.٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

.٢٤. يتلزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد : س ل ١١/١١/٢٣ في ٢٥٤٣/٣/٧ .

.٢٥. لايجوز لعمد العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .

.٢٦. في حالة اشتراك اكثر من منافض في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .

.٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .

.٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

.٢٩. للإستفسار يتم الاتصال ب: Moddg.Contracts@mod.mil.ig

.٣٠. في حالة مصادقة تاريخ الفرق عطلة رسمية فيكون تاريخ الفرق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .

.٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠) .

.٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات .

.٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .


.٣٤. استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تتلزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهدا بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبعه الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقا لاتفاقية نادي باريس او فقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كليا خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الأجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية .

٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسوية المستحقات النهائية للمناقصات إلا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة.
٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة أقسامها فسيتم استبعاد الطاء.
٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ فـ ٢٢/١٢/٢٢ مع فرق (CD) لاغراض توضيحية.
٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الإنجليزية يتم اعتماد النسخة العربية.
٣٩. ان تكون الشركة التي ترغب بشراء وثائق المناقصة من الشركات المسجلة لدى وزارة الصحة.
٤٠. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للإجابة على استفساراتكم مراسلتكم على البريد الإلكتروني :
Moddg.Contracts@mod.mil.iq




 المديرية العامة للعقود والمبيعات
 ٢٠٢٤ / ١٠ /